



لائحة المراجعة الداخلية

(١) مادة الأولى

الرسالة وال 목적

١. تعريف : هو نشاط مستقل وموضوعي ، يقدم تأكيدات وخدمات استشارية؛ بهدف إضافة قيمة للمؤسسة وتحسين عملياتها ، ويساعد هذا النشاط في تحقيق أهداف المؤسسة من خلال اتباع أسلوب منهجي منظم؛ لتقييم وتحسين فاعلية عمليات الحكومة، وإدارة المخاطر والرقابة.

٢. تهدف إدارة المراجعة الداخلية؛ لتقدير مدى مناسبة تصميم المؤسسة لعمليات إدارة المخاطر والرقابة والحكومة، وكذلك تطبيق الإدارة لهذه العمليات بطريقة تساعده في ضمان ما يلي:

- تحديد المخاطر والتحكم بها بصورة مناسبة.
- حدوث التواصل اللازم مع مجموعات الحكومة المختلفة.
- أن تكون المعلومات المالية والإدارية والتشغيلية دقيقة وموثوقة ومتاحة في الوقت المناسب.
- تطابق التقارير الداخلية والخارجية مع إجراءات إصدار التقارير المطبقة.
- تطابق أعمال الموظفين وتصرفاتهم مع السياسات والمعايير والإجراءات والقوانين والنظم المفروضة.
- تأمين الموارد بصورة اقتصادية، واستخدامها بكفاءة، وحمايتها حماية كافية.
- تحقيق البرامج والخطط والأهداف.
- تعزيز إجراءات الرقابة في المؤسسة على الجودة والتحسين المستمر.
- تمييز المسائل التشريعية والقانونية التي تؤثر على المؤسسة والتعامل معها تعاملًا مناسباً.

٣. عندما تكشف عملية المراجعة عن فرص لتحسين صورة المؤسسة، وأدائها، وإجراءات الرقابة فيها، يجب الإبلاغ بشأن هذه الفرص إلى المستوى الإداري المناسب.

٤. المساءلة والمحاسبة: إن مسؤول المراجعة الداخلية مسؤول أمام الإدارة ولجنة المراجعة (مجلس الأمانة في حال عدم وجود لجنة للمراجعة) عن الأمور التالية:

٤.١ تزويد اللجنة في كل سنة بتقييم لدى كفاية وفاعلية عمليات المؤسسة المتعلقة بالتحكم بأنشطتها وإدارة المخاطر التي تواجهها، والواقعة ضمن المجالات التي تشملها رسالة المؤسسة، وضمن أعمال المراجعة.

٤.٢ إبلاغ المسائل المهمة المتعلقة بإجراءات الرقابة على أنشطة المؤسسة، بما فيها التحسينات الممكن إدخالها على العمليات، ومتابعة تقديم المعلومات المتعلقة بذلك المسائل إلى أن يتم حسمها.





٤.٣ تزويد معلومات بصورة دورية، عن وضع خطة المراجعة السنوية ونتائجها، وعن مدى كفاية الموارد المخصصة لأنشطة المراجعة الداخلية.

٤.٤ التنسيق مع اختصاصات الجهات الرقابية الأخرى (الداخلية والخارجية).

(٢) المادة الثانية

الاستقلالية

١. بغرض تعزيز استقلالية نشاط المراجعة الداخلية، ينبغي أن يتبع أفراده مسؤول المراجعة الداخلية، والذي يتبع بدوره إدارياً إلى المدير العام للمؤسسة، ويتبع وظيفياً إلى لجنة المراجعة، وبما يضمن تحقيق مسؤولياته المبينة في البند (٤) من (المادة الأولى).

٢. ينبغي أن تشتمل التقارير التي يقدمها نشاط المراجعة الداخلية إلى اللجنة؛ تقريراً دورياً عن استقلالية موظفي نشاط المراجعة الداخلية.

(٣) المادة الثالثة

نطاق العمل

١. تقع المسؤولية على مسؤول المراجعة الداخلية والأفراد الذين يقومون بأنشطة المراجعة الداخلية للمهام التالية:
١.١ وضع خطة مراجعة سنوية مرنة باستخدام منهجية مناسبة مبنية على المخاطر، تشمل جميع المخاطر وبواعث القلق المتعلقة بالرقابة التي حدتها الإدارة، وتقدم تلك الخطة إلى لجنة المراجعة؛ لراجعتها واعتمادها، بالإضافة إلى التحديات الدورية المتعلقة بها.

١.٢ تنفيذ خطة المراجعة السنوية بعد اعتمادها، ويشمل ذلك كل ما يلزم من المهام أو المشاريع الخاصة التي تطلبها الإدارة أو لجنة المراجعة.

١.٣ إدارة فريق محترف من المراجعين يتمتع بالمعرفة والمهارات والخبرات والشهادات المهنية، بما يحقق شروط ميثاق المراجعة الداخلية.

١.٤ تقييم الوظائف المشتركة أو الموحدة الهمة وما يرافق تطورها وتتفيد منها توسيعها من خدمات أو عمليات تشغيلية أو عمليات رقابة جديدة أو متغيرة.

١.٥ تقديم تقارير دورية إلى لجنة المراجعة والإدارة تلخص نتائج أنشطة المراجعة الداخلية.

١.٦ إعلام لجنة المراجعة أولاً بأول بالاتجاهات والممارسات الناجحة التي تستجد في مجال المراجعة الداخلية.

١.٧ تقديم قائمة إلى لجنة المراجعة تشمل أهداف القياس ونتائج المهمة.





١.٨ المساعدة في التحقيقات التي تجري على الأنشطة التي تتضمن احتيالاً هاماً في المؤسسة، وإبلاغ الإدارة التنفيذية ولجنة المراجعة عن نتائج المراجعة.

١.٩ النظر في نطاق عمل المراجعين الخارجيين والجهات الإشرافية والرقابية وأخذها بالاعتبار بالصورة المناسبة؛ بهدف تقديم التغطية المثلثة للجمعية بكلفة إجمالية معقولة.

(٤) المادة الرابعة

السلطة

١. يتمتع مسؤول المراجعة الداخلية والأفراد الذين يقومون بأنشطة المراجعة الداخلية - بصفة استشارية - بالصلاحيات التالية:

- ١.١ حق الوصول المطلق إلى كل ما يلزم لأداء مهامه، سواء من الأقسام أو السجلات أو الأفراد أو الممتلكات.
- ١.٢ حق الوصول المطلق والكامل إلى لجنة المراجعة ومجلس الإدارة.
- ١.٣ تحديد ما يلزم لتحقيق أهداف المراجعة، مثل: تخصيص الموارد، وتحديد معدلات التكرار، و اختيار الموضوعات، وتحديد نطاق العمل، وتطبيق التقنيات الالازمة.
- ١.٤ الحصول على المساعدة الالازمة من العاملين في وحدات المؤسسة التي يقومون بالمراجعة فيها، بالإضافة إلى الخدمات التخصصية الأخرى من داخل المؤسسة أو خارجها.
- ١.٥ أن يتمتع مسؤول المراجعة الداخلية والأفراد الذين يقومون بأنشطة المراجعة الداخلية - بصفة استشارية - بالصلاحيات التالية:

- ١.٥.١ تأدية أية واجبات تشغيلية لصالح المؤسسة.
- ١.٥.٢ القيام بمعاملات محاسبية خارج نطاق نشاط المراجعة الداخلية، أو المصادقة عليها.
- ١.٥.٣ التحكم بأنشطة أي موظف في المؤسسة غير تابع لنشاط المراجعة الداخلية، إلا إن تم تعيين الموظف بصورة رسمية ضمن فريق المراجعة أو لمساعدة المراجعين الداخليين بصورة ما.

٢. اعتماد ونشر وتنفيذ ومراجعة الائحة:

- ٢.١ يعمل بهذه الائحة من تاريخ اعتمادها من لجنة المراجعة (مجلس الأمناء في حال عدم وجود لجنة للمراجعة) ويبلغ بها جميع موظفي المؤسسة المعنية.
- ٢.٢ يتم تعديل مواد هذه الائحة بقرار من لجنة المراجعة.
- ٢.٣ يُعدّ القائمين على نشاط المراجعة الداخلية السياسات والإجراءات التنفيذية الخاصة بتطبيق هذه الائحة وفق معايير المراجعة الداخلية الدولية الصادرة من معهد المراجعين الداخليين ويتم اعتمادها من لجنة المراجعة.





• جدول المصطلحات المستخدمة في هذه اللائحة:

البيان	الاختصارات
مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية	المؤسسة
لجنة المراجعة (مجلس الأمانة في حال عدم وجود لجنة للمراجعة)	اللجنة
مجلس الأمانة	المجلس

• جدول التغيرات في هذه اللائحة:

بيان مختصر	التاريخ	رقم التغيير
<ul style="list-style-type: none"> يسري العمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من قبل لجنة المراجعة.(مجلس الأمانة في حال عدم وجود لجنة للمراجعة). مدير المراجعة الداخلية هو الجهة المخولة بمراجعة واقتراح أي تعديل على هذه اللائحة مستقبلاً. 	٢٠٢٢/٠٣/٢٨	مسودة الإصدار الأول ٢٠٢٢ م
تم اعتماد هذه اللائحة بموجب قرار مجلس الأمانة رقم (٤٣/١٦) في جلسته السادسة عشرة بتاريخ: ٢٠٢٢/٠٥/٢٥	٢٠٢٢/٠٥/٢٥	إصدار ٠٠١

رئيس مجلس الأمانة
عبدالله بن عبدالعزيز بن باز

التوقيع:

التاريخ: ١٢/٢/٢٠٢٢

